مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي
اسم الكاتب: حسين أحمد الغشامي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8542
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.6

حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي

حسين أحمد الغشامي[1]

تاريخ الاستلام: 11-10-2020 **تاريخ القبول: 26-04-2021**

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة بالبحث موضوع حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي، وذلك بهدف تدارك النقص والقصور في نصوص نظام الشركات المتعلقة بحقوق المساهم الادارية. ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة النصوص النظامية المتعلقة بحقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة اعتمادا على المنهج الوصفي وتحليل النصوص النظامية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك مع الاستعانة بالآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول: حقوق المساهم الإدارية في الجمعيات العامة، أما المبحث الثاني فقد تناول حقوق المساهم الإدارية في إدارة الشركة. واختتم البحث بخاتمة بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أهمها:

ان إهمال المساهم لحقوقه الادارية سيترتب عليه إهماله لحماية حقوقه المالية، ويترك فراغا قد يستغله مجلس الإدارة في تمرير قرارات مهمة في حياة الشركة قد تؤدي إلى أفلاسها. إن تطبيق التصويت الالكتروني والأخذ به يساعد على إبراز دور المساهم ويقدم حلاً ناجحاً لتخلف المساهمين وغيابهم عن الجمعيات العامة.

ضرورة إنشاء إدارات خاصة بعلاقات المساهمين في جميع الشركات وتفعيلها بصورة جيدة لتسهم في توفير الوسائل المتاحة لتوعية المساهمين وإصدار النشرات التثقيفية التوعوية الخاصة بحقوقهم وممارستها على الوجه الصحيح. ضرورة سرعة إنجاز اللائحة التنفيذية لنظام الشركات وتفعيل جميع مواد لائحة حوكمة الشركات بصورة إلزامية حيث إن هذه اللائحة لا تزال إرشادية للشركات المساهمة غير المدرجة في سوق المال.

الكلمات الدالة: الحقوق الإدارية، الحماية، المساهم، القانون.

(1) كلية الحقوق - جامعة دار العلوم (الرياض - المملكة العربية السعودية)
dr_ghashami@yahoo.com

المقدمة:

تتخذ شركة المساهمة مكانة متميزة لما تؤديه من أدوار مهمة في الحياة الاقتصادية؛ إذ تتميز هذه الشركة بقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الكبيرة وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية المؤثرة، كما أنها غزت جميع فروع الصناعة والتجارة فاستأثرت بالمشروعات الاقتصادية الكبرى مما أسس لهذه الشركات سلطاناً قوياً وقوة اجتماعية ذات بأس وسطوة على كيان الدولة. حيث تقوم هذه الشركات على استثمار الأموال دون الحاجة إلى وجود أصحابها، مما يتيح لكثير من أفراد المجتمع المشاركة فيها بأموالهم مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، وهذا أسهم بسهولة إلى جذب الأموال إلى هذه الشركات لإنشاء المشروعات الكبيرة التي يعجز غالب الأفراد عن القيام بها.

لذلك أولت الأنظمة هذه الشركة عناية كبيرة، ومن ذلك حقوق المساهمين وكل ما يتعلق بها من أحكام، وتأتي هذه الدراسة بعنوان: (حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي) لدراسة حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في الجمعيات العامة وفي مجلس الإدارة والوقوف على ماهية هذه الحقوق وكيفية ممارستها كما يقرها نظام الشركات السعودي[1] والقوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

الجدير بالذكر أن ممارسة المساهم الفعلية لحقوقه الإدارية في شركة المساهمة التي كفلها له النظام يشوبها الكثير من الضعف، وذلك لعدم وعي كثير من المساهمين بهذه الحقوق وكيفية ممارستها، مما يفقد هذه الحقوق أهميتها في ضمان موضوعية قرارات الشركة ورفع مستوى الشفافية والافصاح، كما أنه لا يكفي أن يعطي القانون أو النظام الأساسي للشركة حقوقا للمساهم، وإنما ينبغي توفير حماية قانونية تهدف لحماية تلك الحقوق.

وستقتصر هذه الدراسة على حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في الجمعيات العامة وفي مجلس الإدارة دون التعرض للحقوق المالية، ودون التعرض أيضاً لحقوق غير المساهمين. **ويقصد بالمساهم هنا "كل من اكتسب العضوية في شركة المساهمة، بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، أو كانت انتقلت من مساهم آخر بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث"**[2].

(1) نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ، المنشور في جريدة أم القرى، العدد رقم 4595 وتاريخ 22/2/1437هـ.

(2) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 11.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة نتيجة لضعف التطبيق العملي لحقوق هامة تساهم بشكل كبير في ضمان استمرارية الشركة ورفع مستوى الشفافية في ادارتها مما يجنبها الوقوع في اخطاء قد تؤدي بها إلى التعثر والافلاس، كما تبرز أهميتها من خلال أهمية موضوع حماية الحقوق الإدارية للمساهم في الشركة المساهمة وما يرافق ذلك من قصور مما يجعل ذلك إضافة قيمة للمكتبة القانونية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع الأسلوب الوصفي مع تحليل النصوص النظامية كل ما دعت الحاجة لذلك، والوقوف على اراء فقهاء القانون ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة:

إن عدم وعي كثير من المساهمين بالحقوق المترتبة على مساهمتهم في شركة المساهمة وكيفية ممارستها، يؤدي إلى انفراد مجلس الإدارة باتخاذ القرارات وما يترتب على ذلك من تعريض مصالح المساهمين للخطر.

وتتجلى مشكلة الدراسة في بيان مدى فاعلية الآليات القانونية في توفير الحماية القانونية للحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة، وذلك بهدف تدارك النقص والقصور في نصوص نظام الشركات المتعلقة بحقوق المساهم الإدارية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: حقوق المساهم الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة

المبحث الثاني: حقوق المساهم الإدارية في مجلس إدارة الشركة

المبحث الأول: حقوق المساهم الإدارية المرتبطة بالجمعيات

يعد المساهمون أصحاب الشركة وملاكها ولأجل ذلك منحت الأنظمة القانونية الحق للمساهمين في رقابة الشركة لحفظ حقوقهم، والعمل على مناقشة أوضاع الشركة والمشاركة في صنع قراراتها خلال دورة حياة الشركة، وهو ما سار عليه المنظم السعودي بهدف تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحماية حقوق المساهمين، والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع شؤون الشركة.

يترتب على حصول المساهم على عدد من الأسهم، كثيرة كانت أم قليلة، حقوقٌ والتزامات متساوية، وتثبت له جميع الحقوق الإدارية والمالية المتعلقة بالسهم حيث تنص المادة (110) من نظام الشركات على أن الأسهم ترتب حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بنفس الشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة الأساس.

فحضور المساهم لهذه الجمعيات والاشتراك في مداولاتها والاطلاع على أعمالها وكذلك التصويت على قراراتها حق من الحقوق الأساسية للمساهم.

المطلب الأول: حق طلب الانعقاد

اهتم النظام بضمان حق المساهم في المشاركة الجدية دفاعا عن حقوقه وأمواله من خلال تنظيمه لحق المساهم في طلب انعقاد الجمعيات.

وسنتناول ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الجمعية التأسيسية

أوضح نظام الشركات أن انعقاد هذه الجمعية يكون لمرة واحدة فقط في دورة حياة الشركة بدعوة من المؤسسين وذلك لأجل استكمال إجراءات التأسيس والرفع إلى وزير التجارة لاستصدار قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (62) من نظام الشركات على أن يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب الخاص أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

من خلال نص المادة المشار اليها اعلاه يتضح لنا أن من له الحق في طلب انعقاد الجمعية التأسيسية يقتصر على المؤسسيين دون غيرهم، مما يثير التساؤل حول من هو

المؤسس؟

تعريف المؤسس من المسائل التي تختلف فيها التشريعات والفقه والتطبيقات القضائية، إلا ان نظام الشركات السعودي حددت معنى المؤسس بأنه : "يعد مؤسساً، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة....."

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

الأصل في شركة المساهمة أن الجمعية العامة العادية فيها، هي صاحبة السيادة واليد الطولى في الشركة. لذا منح النظام الحق للمساهمين طلب انعقاد الجمعية العامة العادية في الحالات التالية:

في حال طلب عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس المال على الأقل للشركة.

في حال طلب عدد من المساهمين يمثل نسبة (2%) من رأس المال على الأقل للشركة عن طريق تقديم طلب إلى الجهة المختصة ولكن بشروط تتمثل في الآتي:

إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (87) دون انعقادها.

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

إذا تبين وجود مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركة أو خلل في إدارة الشركة.

إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال (15) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) على الأقل.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (90) من نظام الشركات أن الجمعية العامة العادية للمساهمين تنعقد بدعوة من مجلس الإدارة وكذلك في حال طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

كما يجوز للجهة المختصة إصدار قراراً بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في عدة حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (90) من نظام الشركات وهي:

أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (87) من هذا النظام دون انعقادها.

ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (69) من هذا النظام.

ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (90) من نظام الشركات على أنه يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة. وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

مما سبق نجد أن المنظم منح المساهم حق طلب انعقاد الجمعية العامة العادية حماية لحقوقه باعتبارها السلطة العليا للشركة التي تنتخب مجلس الإدارة وتراقبه وتعزله، وتملك أخطر القرارات التي قد تصل لحل وتصفية الشركة لذلك اهتم المنظم بضمان حق المساهم في طلب الانعقاد والحضور، وكفل له المشاركة الجدية دفاعا عن حقوقه وأمواله من خلال وضع تنظيما محكما لانعقاد وحضور الجمعية العامة العادية.

الفرع الثالث: الجمعية العامة الغير عادية

تنعقد الجمعية العامة الغير عادية في أي وقت خلال السنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين[1].

فإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات. مع جواز انعقاده بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ولا يكون هذا الاجتماع

(1) المادة 64/1 من نظام الشركات السعودي.

الثاني صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل[1].

فإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

ولم ينص النظام على حق المساهمين في دعوة الجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب عدد من المساهمين كما فعل بالنسبة لدعوة الجمعية العامة العادية[2].

المطلب الثاني: حق حضور الاجتماعات والمشاركة في أعمالها

يعد حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين من الحقوق الأساسية التي كفلها النظام للمساهم في الشركة، وما يرتبط بذلك من حق التداول في شأن إدارة الشركة ومناقشة ادائها. وهو ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: حق حضور الاجتماعات

يحق لكل مساهم يملك سهم أو أكثر من أسهم الشركة حصل عليه بإحدى الطرق المكسبة للملكية سواءً بالاكتتاب أم بالتداول أم بالتنازل أم بالهبة أم بالميراث أم بالوصية بعد استكمال ما يتعلق بذلك نظاماً، بالحضور في اجتماعات الجمعيات العامة[3].

كما استقر الرأي الفقهي بأن لكل مساهم حق الحضور في الجمعية العمامة للمساهمين، وهذا يعد من الحقوق الأساسية التي اكتسبها من صفته كشريك، فلا يجوز حرمانه منه إلا برضاه لأنه ينبثق من حق الملكية للأسهم، ويعتبر من قواعد النظام العام، وحرمانه منه يعد بمثابة نزع ملكية[4].

وقد أكد المنظم السعودي على مبدأ الحضور في الجمعيات العامة وألزم الجمعيات على الإعلان عن عقد الاجتماع وتوجيه الدعوة لجميع المكتتبين والمساهمين على الحضور، وذلك لأهمية القرارات التي تصدر في هذه الاجتماعات وأنها تتفق مع مصلحة الشركة، وكذلك لهدف مشاركة المساهمين في صنع القرارات التي تبنى من رأيهم على وجه يحقق

(1) المادة 94/2 من نظام الشركات السعودي.

(2) د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، (مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1437)، ص296.

(3) د. محمد عمار تيبار، الحقوق الأساسية في شركة المساهمة، (مطابع الوحدة العربية، ليبيا، 1998)، ص460.

(4) د.أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1989)، ص656.

حسن سير الشركة، ولذلك نص النظام صراحة على أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات بنفسه أو بالإنابة مع مراعاة التنظيمات المتعلقة بذلك.

وتقرير الحق لكل مساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة بنوعيها هو الوسيلة الأساسية للمساهمين للتدخل في حياة الشركة بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة، وقرارات الجمعية العامة تصدر بالأغلبية، لذلك يعتبر هذا الحق من الأمور الرئيسية الجديرة باهتمام المنظم[1].

وهو ما تبناه المنظم السعودي وشدد عليه في نظام الشركات حيث تنص المادة (213) على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (5.00.000) خمسمائة ألف ريال. ب - كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها. و- كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء. ح - كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.

كما شدد المنظم في المادة (214) من نظام الشركات على حماية هذا الحق من خلال مضاعفة العقوبات المقررة في المادة (213) في حالة تكرار المخالفة، ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه.

أولاً- الجمعية التأسيسية:

نص نظام الشركات في الفقرة الأولى من المادة (62) بإلزام المؤسسين بإعلان الدعوة لجميع المكتتبين إلى عقد اجتماع لتأسيس الشركة خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب الخاص أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب الخاص، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

وقد كفل النظام حق المساهم في حضور الجمعية التأسيسية للشركة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (62) من نظام الشركات بأنه يحق: "لكل مكتتب -أيًّا كان عدد أسهمه

(1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص861.

-حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه".

يشير هذا النص بشكل واضح وصريح بأنه يحق لكل مساهم بغض النظر عن عدد أسهمه قليلة كانت أم كثيرة بحضور اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة.

ثانياً- الجمعية العامة العادية

عندما يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد أو في حال طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو طلب عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (90) من نظام الشركات. أو عندما تصدر الجهة المختصة قرار بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في عدد من الحالات التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة (90) من نظام الشركات. أو بما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (90) من نظام الشركات عندما يقوم عدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل بتقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة. فإنه يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين بنفسه أو بتوكيل غيره بالحضور حتى وإن نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

وهذ ما أكد عليه المنظم السعودي بوضوح في الفقرة الثانية من المادة (86) من نظام الشركات والتي تنص على أن: "لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة".

لذلك فانه يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها، كما يجوز له أن يوكل أي شخص يريده في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة.

كما ألزم نظام الشركات بضرورة نشر الدعوة وإعلام المساهمين بانعقاد الجمعية العامة سواءً في وسائل إعلامية أم بخطابات مسجلة حيث تنص المادة (91) من نظام الشركات على ما يلي: "تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في

مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

كما نصت الفقرة (د) من المادة (13) من لائحة حوكمة الشركات بأنه يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة[1].

ثالثاً- الجمعية العامة غير العادية

لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في أحد الموضوعات الهامة. حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (90) من نظام الشركات والتي تنص على أن: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس....".

وعليه فإن نظام الشركات أعطى الحق لكل مساهم في الشركة حضور هذه الجمعية بنفسه أو من ينيبه، حتى لو نص نظام الشركة على غير ذلك كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (86) من نظام الشركات بأنه:" لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة".

الفرع الثاني: حق إدراج الموضوعات ومناقشتها ومداولتها

في العادة تبدأ الجمعية العامة اجتماعها بقراءة تقرير مقدم من مجلس الإدارة، مع عرض حساب الأرباح، والخسائر، والميزانية، كما يقدم مراقب الحسابات التقرير الذي أعده متضمنا البيانات والمعلومات حسب ما نص عليه النظام.

ولم يبين نظام الشركات السعودي من الذي يقوم برئاسة الجمعية العامة؛ ولذلك فالعبرة هنا بما يقرره النظام الأساسي للشركة، ويرأس الاجتماع عمليا رئيس مجلس الإدارة،

(1) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ((8 - 16 – 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438 ه.

ويجب أن يعين الرئيس سكرتير وجامع للأصوات [1].

ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه [2].

ويحق لكل مساهم أثناء الاجتماع مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مراقب الحسابات، ويكون مجلس الإدارة ملزماً بالإجابة عن أسئلة جميع المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، على ألا تتخذ مصلحة الشركة ذريعة للتهرب من المسئولية التي توجب مساءلة المجلس عن إدارة الشركة [3].

كما يجب عند توجيه الدعوة من الجهة المختصة لانعقاد الجمعية العامة العادية بأن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون [4].

فاطلاع المساهم على بنود جدول الأعمال من الحقوق الأساسية للمساهم، لتمكينه من المشاركة بفعالية في المداولات التي تُطرح في هذه الاجتماعات، وتفعيل لدوره الرقابي على مجلس إدارة الشركة في تسيير شؤونها.

وقد نص المنظم السعودي صراحة على هذا الحق، وقرر أن أي نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً، كما أوضح أنه إذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ وغير مقنع فإنه يحتكم إلى الجمعية ويكون قراراها واجب التنفيذ. حيث تنص المادة (96) من نظام الشركات بأنه: "لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً".

ولأجل تفعيل دور المساهم وإشراكه في اتخاذ القرار وضع نظام الشركات طرق

(1) د. نايف الشريف، و د. زياد القرشي، القانون التجاري "الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية"، (دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة،)2011، ص269.

(2) المادة 15/أ من لائحة حوكمة الشركات.

(3) د. عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة مقارنة-، (دار الكتب القانونية، الجزء الأول)، ص54 وما بعدها.

(4) المادة 90/3 من نظام الشركات السعودي.

ووسائل تحد من ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الجمعية العامة وذلك عبر تفعيل اشتراك المساهم في مناقشات ومداولات اجتماعات الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها باستخدام التقنية الحديثة وهو في مكانه الذي يتواجد فيه، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (86) من نظام الشركات على أنه :"يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة".

وقد بيّن المنظم أن حصول المساهم على أسهم في الشركة يرتب عليه حقوقاً والتزامات متساوية، فيحق له حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها [1].

ويعد من الحقوق الثابتة للمساهم والتي لا يجوز حرمانه منها حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية والتقارير التي تقدم إلى الجمعية مع إلزام مجلس الإدارة بالإجابة عن الأسئلة التي يطرحها المساهم خلال الجلسة، وحق المساهم في الاحتكام إلى الجمعية إذا لم يقتنع من الإجابة عن تساؤلاته.

الفرع الثالث: حق التصويت

للتصويت دور مهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركات المساهمة، وتحقيق تطلعات الأغلبية. والمساهم اكتسب هذا الحق بصفته شريك في الشركة.

بل يعد التصويت خط الدفاع عن الأقلية تجاه تطلعات الأغلبية من خلال حضورهم للجمعيات العامة والتصويت على قرارات تعديل نظام الشركة وزيادة رأس المال إلى غير ذلك من القرارات، كما أنه يعد وسيلة رقابة وحماية ووقاية للشركة في مواجهة دخول عناصر خارجية عن الشركة وكذلك مواجهة عروض الاستحواذ على إدارة الشركة [2].

ولكل مساهم حق التصويت في الجمعيات العمومية، وهذا الحق ملازم للسهم، ولا بد أن يمارس بحرية تامة، ولا يمكن إلغاءه بقرار من الأكثرية أو من خلال بند في نظام الشركة [3].

---

(1) المادة 110 من نظام الشركات السعودي السعودي.

(2) مبارك بندر الدوسري، دور المساهمين في حوكمة الشركات المساهمة، جامعة دار العلوم، الرياض، 1436/1437هـ، ص54 وما بعدها.

(3) فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،(دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012)، ص266.

وقد أولى المنظم السعودي حق المساهم في التصويت في جمعيات المساهمين اهتماما خاصا واعتبرها من الحقوق الأساسية للمساهم وفرض العقوبات الرادعة لمن عمل على حرمان المساهم من ممارسة حق التصويت حيث تنص المادة (213) من نظام الشركات على أنه : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (5.00.000) خمسمائة ألف ريال: و- كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام.

كما نصت المادة (214) من نظام الشركات على مضاعفة العقوبات المقررة في المادة (213) في حالة تكرار المخالفة، ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه.

وبمجرد حصول المساهم على أسهم في الشركة فإنه يترتب عليه حقوقاً والتزامات للمساهم، ويباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس، بحيث يكون لكل سهم صوت في جمعيات المساهمين. ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حدًّا أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم بالوكالة عن الغير [1].

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة"[2].

وقد أصبح التصويت الالكتروني ضرورياً وملحاً لمواكبة الثورة العلمية الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتوفير الجهد والوقت والمساعدة على التيسير في انعقاد الجمعيات العامة والتصويت على بنودها إلكترونياً لإصدار القرارات اللازمة لمصلحة الشركة وبما يضمن مشاركة فاعله من قبل المساهمين.

ويبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، مع عدم استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة[3].

(1) المادة 113 من نظام الشركات السعودي.

(2) المادة 86/3 من نظام الشركات السعودي.

(3) المادة 95/1 نظام الشركات السعودي.

وقد أكدت لائحة حوكمة الشركات على أن من الحقوق التي تثبت للمساهم حق حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها[1].

ويلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت، مع وجوب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت[2].

ويتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة وفق ما تنص عليه قواعد حوكمة الشركات، ويكون للمساهم عدد من الأصوات تساوي عدد أسهمه، مع إمكانية منح المساهم جميع أصواته لمرشح واحد أو عدد من المرشحين، وهذه الطريقة تزيد من فرص الأقلية في الإتيان بمرشح يمثلهم بمنحه جميع أصواتهم لذلك المرشح[3].

ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة[4].

يقصد هنا بالتصويت التراكمي بأنه:" أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات"[5].

وأسلوب التصويت التراكمي يساعد صغار المساهمين في الحصول على ممثل لهم في مجلس الإدارة. فهو يحقق التوازن بين كبار وصغار الملاك في حقوق التصويت. وذلك بإعطاء كل مساهم حق التصويت بالأسهم التي يملكها لشخص واحد في مجلس الإدارة أو توزيعها على من يختار من المرشحين لعضوية المجلس.

يكون التصويت في الجمعية من حيث المبدأ علنياً، ولكن يمكن للمساهم أن يطلب أن يكون التصويت سرياً، وخاصة في الأمور التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس

(1) المادة 5/3 من لائحة حوكمة الشركات.

(2) المادة 5/2 من لائحة حوكمة الشركات.

(3) زهير بن سليمان الحربش، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016)، ص73.

(4) الفقرة الثانية من المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات.

(5) المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات.

الإدارة، أو رفع دعوى المسؤولية عليهم. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين، كما يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ [1].

المطلب الرابع: حق طلب بطلان القرارات المخالفة

يترتب على عدم توفر أي شرط من الشروط العامة أو الخاصة اللازمة لتأسيس شركة المساهمة بطلان الشركة أو بطلان التصرف الذي لم يراعى فيه الشروط حسب الأحوال، كما يترتب على مخالفة القواعد النظامية المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة قيام المسؤولية المدنية والجزائية على المؤسسين [2].

وبما أن الجمعيات العامة تمثل السلطة العليا في الشركة، مع تمتعها بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة. فلابد أن تباشر هذه السلطات في حدود ما نص عليه نظام الشركات.

وتتخذ قرارات الجمعيات العامة بالأغلبية [3]، ومع ذلك لا بد أن تحترم هذه القرارات مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين معاً، وأن كل قرار تصدره هذه الجمعيات يكون باطلاً إذا خالف أحكام هذا النظام أو نظام الشركة الأساس [4].

وترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بنفس الشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة الأساس[5].

وتنص المادة (88) من نظام الشركات على حق الجمعية العامة الغير عادية بتعديل

(1) د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004)، ص423.

(2) د. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص168.

(3) المادة 62/3، المادة 93/3 والفقرة الرا المادة 94/4 من نظام الشركات السعودي.

(4) المادة 69 من نظام الشركات السعودي.

(5) المادة 110 من نظام الشركات السعودي.

نظام الشركة الأساس، واستثنت عدد من الأمور منه أمور تتعلق بحقوق المساهم مثل:

عدم المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وذلك بتعديل النظام لحرمان المساهم من حقه في الحصول على نصيب من الأرباح، أو من موجودات الشركة عند التصفية، أو حرمانه كذلك من حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها، أو حرمانه في التصرف في أسهمه أو الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. أو حرمانه كذلك من أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة.

كما لا يجوز للجمعية زيادة الأعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

وتبطل قرارات الجمعية العامة العادية إذا خالفت أحكام القانون أو نظام الشركة، أو إذا كانت قرارات الجمعية العامة مشوبة بالغش مثل وعد بعض المساهمين بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين، وتبطل كذلك إذا كانت مشوبة بإساءة استعمال السلطة، كأن يكون القرار المتخذ قد اتخذ لصالح شركة أخرى يديرها أصحاب أغلبية القرار [1].

ويتقرر الحق في الطعن للمساهمين الذين اعترضوا في محضر الاجتماع على القرار، وللمساهمين الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع بسبب مقبول، وكذلك لذوي المصلحة من الغير كدائن الشركة أو حامل السند أو أصحاب حصص التأسيس. حيث تنص المادة (69) من نظام الشركات على ما يلي: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون باطلاً كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو نظام الشركة الأساس. ولكل مساهم -اعترض على القرار المخالف في اجتماع جمعية المساهمين التي أصدرت هذا القرار أو تغيب عن حضور هذا الاجتماع بعذر مقبول -أن يطلب إبطال القرار. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار المذكور".

المبحث الثاني: حقوق المساهم الإدارية في إدارة الشركة

المساهمين هم أصحاب الشركة وملاكها ولأجل ذلك أعطت الأنظمة الحق للمساهم للمشاركة في صنع قراراتها خلال دورة حياة الشركة، فوضع المنظم السعودي للمساهم عدد من الحقوق لتحقيق التوازن من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع

(1) علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003)، ص136.

شـؤون الشـركة.

المطلب الأول: حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مـن المعلـوم أن شـركة المسـاهمة تـدار عـن طريـق ثـلاث هيئـات هـي: مجلـس الإدارة والجمعيـة العامـة للمسـاهمين وهيئـة مراقبـي الحسـابات. ولـكل مـن هـذه الهيئـات اختصاصاتهـا. والجمعيـة العامـة للمسـاهمين هـي التـي تقـرر السياسـة العامـة للشـركة والرقابـة علـى نشـاطاتها وتتخـذ القـرارات المهمـة فهـي صاحبـة السـلطة العليـا. وقـد أوكلـت الجمعيـة العامـة إلـى مجلـس الإدارة المنتخـب مـن قِبلهـا مهمـة تولـي إدارة أمـور الشـركة فعليـاً والقيـام بجميـع الأعمـال اللازمـة لتحقيـق أهـداف الشـركة.

ويعـد المسـاهمون هـم أصحـاب الشـركة وملاكهـا، فالسـيادة القانونيـة فـي شـركة المسـاهمة هـي للمسـاهمين؛ لذلـك فـإن المنظـم السـعودي وضـع للمسـاهمين عـدد مـن الحقـوق لتحقيـق التـوازن بيـن سـلطات الإدارة وحمايـة حقوقهـم، والمشـاركة فـي اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بجميـع شـؤون الشـركة.

وتثبـت للمسـاهم فـي شـركة المسـاهمة طبقـا لنظـام الشـركات السـعودي جميـع الحقـوق المتصلـة بالسـهم، وعلـى وجـه خـاص الحـق فـي الحصـول علـى نصيـب مـن صافـي الأربـاح التـي يتقـرر توزيعهـا، والحـق فـي الحصـول علـى نصيـب مـن موجـودات الشـركة عنـد التصفيـة، وحـق حضـور جمعيـات المسـاهمين، والاشـتراك فـي مداولاتهـا، والتصويـت علـى قراراتهـا، وحـق التصـرف فـي الأسـهم، وحـق طلـب الاطـلاع علـى دفاتـر الشـركة ووثائقهـا، ومراقبـة أعمـال مجلـس الإدارة، ورفـع دعـوى المسـؤولية علـى أعضـاء المجلـس، والطعـن بالبطـلان فـي قـرارت جمعيـات المسـاهمين، وذلـك بنفـس الشـروط والقيـود الـواردة فـي هـذا النظـام أو فـي نظـام الشـركة الأسـاس"[1].

وبنـاءً علـى مـا تقـدم فـإن مسـاهمة كل شـخص فـي الشـركة ينتـج عنـه حصولـه علـى عـدد مـن الحقـوق اللصيقـة بالسـهم ويتسـاوى جميـع المسـاهمين فـي الحصـول علـى هـذه الحقـوق ولـو اختلـف حجـم مسـاهمة كل مسـاهم. لـذا فـإن المسـاهم يمـارس حقـه الـذي كفلـه لـه النظـام إمـا بمباشـرة الرقابـة علـى إدارة الشـركة مـن خـلال اجتماعـات الجمعيـات العامـة والتصويـت علـى قراراتهـا. أو بالمشـاركة الفعليـة فـي إدارة الشـركة عـن طريـق ترشـيح نفسـه ومـن ثـم انتخابـه ليكـون عضـواً فـي مجلـس إدارة الشـركة.

وطبيعـة اشـتراك المسـاهم فـي أعمـال مجلـس الإدارة تختلـف عـن طبيعـة اشـتراكه فـي أعمال

(1) المادة 110 من نظام الشركات السعودي.

الجمعية العامة، وذلك لأن طبيعة عمله في مجلس الإدارة أقرب إلى الواجب أو الالتزام منه إلى الحق، ويترتب على عمله في المجلس مجموعة من الواجبات والمسؤوليات. بينما ينشأ للمساهم طائفة من الحقوق المتميزة جراء اشتراكه في أعمال الجمعية العامة[1].

ونظام الشركات كان واضحاً وصريحاً في أحقية المساهم في ترشيح نفسه لمجلس الإدارة أو ترشيح شخص آخر دون أي شرط أو قيد حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (68) من نظام الشركات على أنه: "يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال". وذلك متى ما توافرت فيه جميع الشروط التي تؤهله لهذه العضوية.

المطلب الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة

هناك شروطاً وضمانات لابد من توافرها في عضو مجلس الإدارة، من شأنها أن تكفل توجيه الشركة للغرض الذي أُنشئت من أجله، ولكي لا يستغل عضو مجلس الإدارة منصبه في الشركة لمصلحته الشخصية. وهذه الشروط على النحو التالي:

- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية[2].

وهذا الشرط شرطاً ضمنياً لا بد من توفره في كل عمل، فتطبق على أعضاء مجلس الإدارة القواعد القانونية العامة للأهلية [3].

- أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين.

يستنتج هذا الشرط مما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (68) من نظام الشركات بأنه: "يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال".

وكذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة التي تقضي بأن: "تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس...". والجمعية العامة تضم جميع المساهمين.

---

(1) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008)، ص169.

(2) د. نايف الشريف و د. زياد القرشي، مرجع سابق، ص258.

(3) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة-الشركات التجارية-، (منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1982)، ص65.

- يجب أن لا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً.

يجب على الموظف أن يمتنع عن الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلَا إذا كان معينا من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الأذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي[1]، وذلك حتى لا ينشغل الموظفون عن وظائفهم ولا يستغلوا نفوذهم في مصلحة تلك الشركات.

- يجب أن لا يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس الشورى.

والهدف من ذلك هو عدم استغلال وظيفته فتتضارب المصالح بينها وبين عضويته في مجلس الإدارة[2].

- عدم وجود أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة[3].

- أن يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص القدرة على القيادة، والكفاءة، والقدرة على التوجيه، والمعرفة المالية[4].

ويشترط قبول التعيين في عضوية مجلس الادارة بصورة صريحة؛ لأن ذلك من القواعد العامة التي لا تفرض على عضو مجلس الإدارة أعباء ومسئوليات العضوية في مجلس الإدارة رغماً عنه وبدون قبوله. وسبب اشتراط قبول أي مساهم لعضوية مجلس الإدارة حتى لا يحصل تحايل فيما بعد و لكي لا يدفع عنه المسؤولية متذرعاً بأنه قد أدخل في مجلس الإدارة رغماً عنه[5].

ولم يشترط المنظم السعودي ضرورة توافر النزاهة في عضو مجلس الإدارة، بحيث

(1) الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 49 وتاريخ 10/7/1397هـ.

(2) المادة التاسعة من نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ/91 وتاريخ 27/8/ 1412هـ

(3) المادة 71 من نظام الشركات السعودي.

(4) المادة 18 من لائحة حوكمة الشركات.

(5) د. رحاب محمود داخلي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص353.

لم يسبق أن حكم عليه في قضايا مخلة بنزاهته، ونتمنى على المنظم السعودي النص على ذلك صراحة.

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة على العضوية في مجلس الإدارة

يترتب على عضوية مجلس الإدارة حقوق إدارية ومالية مقابل ما يؤدونه من مهام وأعمال ضمن مجلس الإدارة، والمتمثلة في تسيير الشؤون المهمة للشركة والتخطيط لسياستها. ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الفرع الأول: حق طلب انعقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وقد أعطى النظام حق الدعوة لانعقاد المجلس لرئيسه وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. ومنح النظام الحق كذلك لأعضاء المجلس بطلب انعقاده وذلك إذا طلب اثنان من أعضاء المجلس انعقاده. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (83) على ما يلي: "يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة الأساس، يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء".

ولعل مقصد المنظم السعودي من ذلك الحد من سلطة الرئيس المطلقة في اجتماعات مجلس الإدارة. وضماناً لحق الأعضاء في طلب انعقاد مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: حق العلم

من الحقوق التي أوجبها المنظم السعودي لعضو مجلس الإدارة حق العلم بوقت كاف عن موعد اجتماع مجلس الإدارة. فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (32) من لائحة حوكمة الشركات على ما يلي: "يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع"

والهدف من ذلك حتى يكون عضو مجلس الإدارة على دراية واطلاع بالموضوعات التي سيتم مناقشتها، حتى يستطيع التحضير للاجتماع بشكل جيد.

الفرع الثالث: حق المناقشة والاطلاع على الوثائق

من الحقوق المترتبة على عضوية مجلس الإدارة حق مناقشة الموضوعات المدرجة والمطروحة في جدول أعمال المجلس، وإذا اعترض أي عضو على جدول الأعمال فإنه يجب إثبات ذلك في محضر الاجتماع، كما يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس، حيث تنص المادة (35) من لائحة حوكمة الشركات على التالي:

- يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب اثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

ويجب على أمين سر مجلس الإدارة أن يضع في متناول جميع الأعضاء كل ما من شأنه أن يساعدهم أثناء مشاركتهم في اتخاذ القرارات في المواضيع التي ستناقش خلال الاجتماع وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع [1].

الفرع الرابع: حق التصويت على القرارات وإبداء الرأي المخالف

بعد مناقشة الموضوعات المدرجة وطرحها للتصويت فإن لعضو مجلس الإدارة الحق في التصويت على القرار الذي سيتخذه المجلس حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (83) من نظام الشركات بأن قرارات المجلس تصدر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

واستثنى المنظم السعودي حق التصويت لعضو مجلس الإدارة ومنعه من الاشتراك في التصويت إذا كان له مصلحة شخصية من القرار المصوت عليه سواءً في مجلس الإدارة أم في جمعيات المساهمين. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (71) من نظام الشركات على أنه:"لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا

(1) المادة 37/3 لائحة حوكمة الشركات

الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي".

وإذا كان لدى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ملاحظات حول الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة، وإذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس[1].

الفرع الخامس: حق الإنابة في حضور اجتماعات المجلس

نجد أن المنظم السعودي حظر على عضو مجلس الإدارة إنابة غيره من الأعضاء في حضور اجتماع مجلس الإدارة إلا في حالة واحدة وهي إذا نص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (83) من نظام الشركات بما يلي:" لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس". وبناءً على ذلك فإن هذا الحق مرتبط بموافقة نظام الشركة الأساس وإقراره.

الفرع السادس: حق طلب المداولة

منح المنظم السعودي الحق لعضو مجلس الإدارة بطلب المداولة في الأمور العاجلة التي أصدر فيها المجلس قرارات وتم عرضها على الأعضاء متفرقين، ويتم عرض القرارات المتخذة على المجلس في أول اجتماع تال له. حيث تنص المادة (84) من نظام الشركات على أن: "لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له".

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تناول موضوع الحماية القانونية لحقوق المساهم الإدارية في الجمعيات العامة وفي مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالبحث والتحليل وفقاً لنظام الشركات السعودي، فقد تم التوصل إلى جملة نتائج وتوصيات أبرزها ما يلي:

(1) المادة 33 من لائحة حوكمة الشركات.

أولاً- النتائج:

إن معرفة المساهم لحقوقه التي منحها له النظام وحمايتها ستكون قاصرة دون أن يكون هناك دورٌ فاعلٌ من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية في توفير تلك الحماية للمساهمين ونشر تلك الثقافة بين المساهمين وتذليل الصعوبات التي يواجهونها.

ان إهمال المساهم لحقوقه الادارية سيترتب عليه إهماله لحماية حقوقه المالية، ويترك فراغا قد يستغله مجلس الإدارة في تمرير قرارات هامة في حياة الشركة قد تؤدي إلى أفلاسها.

إن من يمتلك سهماً واحداً أو أكثر فإنه يترتب له وعليه حقوقاً والتزامات مقررة بنصوص نظامية اكتسبها المساهم بصفته شريكاً في الشركة، وكل نص في نظام الشركة يمنع المساهم من ممارسة حقوقه التي قررها نظام الشركات يعد باطلاً.

إن للمساهم من خلال عضويته في الجمعيات العامة دور كبير في إدارة الشركة وتسيير أمورها واتخاذ القرارات بشأنها من خلال حضوره لجلساتها والتصويت على قراراتها، أو حقه في عضوية مجلس الإدارة، أو من خلال الإشراف على أعمال الشركة الدورية والرقابة عليها.

إن الجمعيات العامة هي المصدر الأول لسلطات الشركة وقراراتها لأنها تضم جميع المساهمين، ولها اختصاصات واسعة لإدارة الشركة تمكن المساهمين عن طريقها اتخاذ قرارات الشركة.

إن كل اختصاص من الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة هو حق لكل مساهم اكتسبه بسبب عضويته فيها، ويستطيع من خلال ذلك المشاركة بطلب انعقادها وحضور اجتماعاتها وطلب إدراج الموضوعات التي يريدها والمشاركة في إعداد جدول أعمالها والمشاركة الفعلية في مداولاتها واتخاذ القرارات عن طريق التصويت عليها كما أن له الحق في طلب إبطال القرارات المخالفة.

إن حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم التي أولاها المنظم السعودي اهتماماً خاصاً لحماية حقوقه التي كفلها له النظام.

إن تطبيق التصويت الالكتروني والأخذ به يساعد على إبراز دور المساهم ويقدم حلاً ناجحاً لتخلف المساهمين وغيابهم عن الجمعيات العمامة، كما يساعد على تخفيض تكاليف الحضور وعقد الجمعيات.

كفل المنظم السعودي للمساهم حق المشاركة في إدارة الشركة وتسيير أمورها من خلال الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا كانت شروط العضوية المطلوبة تنطبق عليه ويكون له جميع الحقوق المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً- التوصيات:

- إنشاء إدارات خاصة بعلاقات المساهمين في جميع الشركات وتفعيلها بصورة جيدة لتسهم في توفير الوسائل المتاحة لتوعية المساهمين وإصدار النشرات التثقيفية التوعوية الخاصة بحقوقهم وممارستها على الوجه الصحيح.
- نشر الثقافة الحقوقية للمساهم وتوعية المساهمين بحقوقهم التي كفلها لهم النظام وأن هذا الحق هو وظيفة يجب على المساهم أن يؤديها.
- لحل مسألة عزوف المساهمين عن غيابهم عن الجمعيات العامة لا بد من تنويع طرق انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة بالاستفادة من وسائل التقنية الحديثة لمساعدة المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرارات لصالحهم والحد من استئثار الأقلية بالقرار؛ لأن أغلب القرارات المهمة للشركة تكون في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يتغيب عنها كثير من المساهمين لأي سبب كان.
- ايجاد إدارات خاصة بالمراقبة والمتابعة الإدارية يكون مرجعها وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية لمتابعة تطبيق الأنظمة من قبل مجالس الإدارات في الشركات.
- سرعة إنجاز اللائحة التنفيذية لنظام الشركات وتفعيل جميع مواد لائحة حوكمة الشركات بصورة إلزامية حيث إن هذه اللائحة لا تزال إرشادية للشركات المساهمة غير المدرجة في سوق المال.

قائمة المصادر والمراجع:

إلياس، ناصف (1982). الكامل في قانون التجارة-الشركات التجارية-. منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات.

أمين، عماد محمد (2017). حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة مقارنة-. دار الكتب القانونية.

البستاني، سعيد يوسف (2004). قانون الأعمال والشركات. منشورات الحلبي الحقوقية.

تيبار، محمد عمار (1998). الحقوق الأساسية في شركة المساهمة. مطابع الوحدة العربية.

جاسم، فاروق إبراهيم (2008). حقوق المساهمين في شركة المساهمة. منشورات الحلبي الحقوقية.

الجبر، محمد حسن (1417ه). القانون التجاري السعودي (ط4). الرياض.

الحريش، زهير بن سليمان (2016). الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الصادر عام *2015*. مكتبة القانون والاقتصاد.

الحسين، حسين شحادة (2019). القانون التجاري السعودي (ط2).

الحمصي، علي نديم (2003). الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

الحموري، محمد (1987). حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة. مطبعة التوفيق.

الخرابشة، سامي (2005). النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة. دار البشير.

داخلي، رحاب محمود (1437ه). القانون التجاري السعودي. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

زناكي، فتحي (2012). شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع.

أبو زيد، رضوان (1989). الشركات التجارية. دار الفكر العربي.

سامي، فوزي محمد (2005). الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر.

سويلم، محمد محمد (2017). الوجيز في الشركات التجارية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد. دار النشر الدولي.

الشريف، نايف و القرشي، زياد (2011). القانون التجاري «الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية» (ط4). دار الحافظ للنشر والتوزيع.

الشورابي، عبدالحميد (1985). الشركات التجارية – شركات الأشخاص والأموال-. منشأة المعارف.

العكيلي، عزيز (2002). الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر.

العمر، عدنان صالح (1434ه). الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقاً للأنظمة والتشريعات التجارية في المملكة العربية السعودية. بريدة.

الفوزان، محمد براك (1435ه). الأحكام العامة للشركات -دراسة مقارنة-. مكتبة القانون والاقتصاد.

القليوبي، سميحة (2008). الشركات التجارية (ط4). دار النهضة العربية.

المرزوقي، صالح بن زابن (1406هـ). شركة المساهمة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

قواعد التسجيل والادراج. الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2004-11-3 وتاريخ 20/8/1425هجرية بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 2/6/ 1424هجرية.

لائحة حوكمة الشركات. الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. بموجب القرار رقم (2017-16-8) وتاريخ 16/5/1438هـ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ

نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 49 وتاريخ 10/7/1397ه.

نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ المنشور في جريدة أم القرى. العدد رقم 4595 وتاريخ 22/2/1437هـ

ياملكي، أكرم (2010). الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾilyās nāṣifa 1982). alkāmila fī qānūni al-ttijāra#i- al-ssharikāti al-ttijāriyya#i-manshūrātin biḥurri almutawassiṭi wamanshūrātin ʻīdāt

ʾamynun ʻimāda muḥammada 2017). ḥimāyata almusāhimi fī sharikati almusāhama#i-dirāsata muqārana#- dāra alkutubi alqānūniyyati

albusṯāniyyu saʻīda yūsf 2004). qānūna alʾaʻmāli wa-al-ssharikāti manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

tybār muḥammada ‘amāri 1998). alḥuqwqa alʾasāsiyyata fī sharikati almusāhamati maṭābi‘u alwaḥdati al‘arabiyyati

jāsimun fārūqa ʾibrāhym 2008). ḥuqwqa almusāhimīna fī sharikati almusāhamati manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

aljabru muḥammada ḥusni 1417h). alqānūna al-ttijāriyya al-ssu‘ūdiyya ṭ al-rrīāḍa

al-ḥrbsh zuhayra bn salīmāni 2016). alwajīza fī sharḥi niẓāmi al-ssharikāti al-ssu‘ūdiyyi al-ṣṣādira ‘āmmu 2015. maktabatu alqānūni wa-al-iqtiṣādi

alḥissayni ḥassiyanna shaḥādata 2019). alqānūna al-ttijāriyya al-ssu‘ūdiyya ṭ

alḥimmaṣiyyu ‘uliya nadīmu 2003). al-ssharikāti almusāhimati fī ḍawʾi alqānūni alwaḍ‘iyyi wa-al-fiqhi alʾislāmiyyi almuʾassasatu aljāmi‘iyyatu lil-ddirāsāti wa-al-nnashri

alḥumūriyyu muḥammada 1987). ḥimāyata ʾaqalliyyati almusāhimīna ʾawi al-sshurakāʾu fī al-ssharikati almusāhimati alkhuṣūṣiyyati wa-al-ssharikati dhātu almasʾūliyyati almaḥdūdati miṭba‘atu al-ttawfīqi

al-khrābshh sāmmay 2005). al-nniẓāma alqānūniyya lil-ssharikati almusāhimati alkhāṣṣata dāru albashyri

dākhiliyyun ruḥāba maḥmūda 1437h). alqānūna al-ttijāriyya al-ssu‘ūdiyya markazu al-ddirāsāti al‘arabiyyati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

znāky fatḥay 2012). sharikata almusāhamati fī alqānūni alwaḍ‘iyyi wa-al-fiqhi alʾislāmiyyi dāru al-nfāʾis lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

ʾabū zaydin riḍwāna 1989). al-ssharikāti al-ttijāriyyati dāru alfikri al‘arabiyyi

sāmmiyyun fawzay muḥammadu 2005). al-ssharikāti al-ttijāriyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashri

sūʾaylimun muḥammada muḥammada 2017). alwajīza fī al-ssharikāti al-ttijāriyyati fī ḍawʾi niẓāmi al-ssharikāti al-ssu‘ūdiyyi aljadīda dāru al-nnashri al-ddawliyyi

al-ssharīfu nāyifan wa alqirshiyyu zyād 2011). alqānūna al-ttijāriyya “ alʾa‘māla al-ttijāriyya#a- al-ttājira- al-ssharikāti al-ttijāriyyati ṭ dāra alḥāfiẓi lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

al-shwrāby ‘abdālḥamīda 1985). al-ssharikāti al-ttijāriyyati – sharikāti alʾashkhāṣi wa-al-ʾāmwa-al-i- munshȧata alma‘ārifi

al-‘kyly ‘azīza 2002). al-ssharikāti al-ttijāriyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashri

al‘umaru ‘adnāni ṣāliḥa 1434h). alwajīza fī al-ssharikāti al-ttijāriyyati wȧaḥkāmi alʾiflāasi waffaqā lil-ʾānẓimati wa-al-ttashrī‘āti al-ttijāriyyati fī almamlakati al‘arabiyyati al-ssu‘ūdiyyati barydatun

alfawzāni muḥammada barrāka 1435h). alʾaḥkāma al‘āmmata lil-ssharikāti- dirāsata muqārana#- maktabata alqānūni wa-al-iqtiṣādi

alqalyūbiyyu samīḥata 2008). al-ssharikāti al-ttijāriyyati ṭ dāra al-nnahḍati al‘arabiyyati

almarzūqiyyu ṣālaḥa bn zābn 1406h). sharikata almusāhamati fī al-nniẓāmi al-ssu‘ūdiyyi dirāsatu muqāranatin bi-al-fiqhi alʾislāmiyyi jāmi‘atun ʾami alqirā murakkazu albaḥthi al‘ilmiyyi wȧiḥyāʾi al-tturāthi alʾislāmiyyi

qawā‘idu al-ttasjīli wa-al-ādrāj al-ṣṣādiratu ‘an majlisi hayʾiati al-ssūqi almāliyyati bimūjibi alqarāri raqma 3- 11- 2004 watārīkha 20 / 8 / 1425hjryh bināʾan ‘alā niẓāmi al-ssūqi almāliyyati al-ṣṣādiri bi-al-marsūmi almalikiyyi raqmun m / 30 watārīkha 2 / 6 / 1424hjryh.

lāʾiḥatu ḥwkmh al-ssharikāti al-ṣṣādiratu ‘an majlisi hayʾiati al-ssūqi almāliyyati bimūjibi alqarāri raqma 8- 16- 2017) watārīkha 16 / 5 / 1438h bināʾan ‘alā niẓāmi al-ssharikāti al-ṣṣādira bi-al-marsūmi almalikiyyi raqma m / 3) watārīkha 28 / 1 / 1437h.

niẓāmu alkhidmati almadaniyyati al-ṣṣādiri bi-al-marsūmi almalikiyyi raqmun m / 49 watārīkha 10 / 7 / 1397h.

niẓāmu al-ssharikāti al-ssu‘ūdiyyi aljadīda al-ṣṣādira bimūjibi almarsūmi almalikiyyi raqmun m / 3 watārīkha 28 / 1 / 1437h. almanshūru fī jarīdatin ʾami alqurā al‘adadu raqma 4595 watārīkha 22 / 2 / 1437h.

yāmlky ʾakarrama 2010). al-ssharikāti al-ttijāriyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

The legal protection of shareholders' rights in joint-stock companies in the Saudi corporate system

Hussein Ahmed Al-Ghashami[1]

Abstract:

This study handled the legal protection of shareholders rights in joint-stock companies in accordance with the Saudi Commercial Companies Law. It aims to analyze the texts of the Saudi laws on this issue, with a view to highlighting the related strengths and weaknesses. To this end, the researcher has used the descriptive-analytical method. To this end, the researcher studied the statutory texts related to the shareholder's administrative rights in joint-stock companies, based on the analysis of legal texts with the help of jurisprudential opinions related to the topic. The study was divided into two parts: the first part dealt with: the protection of shareholder rights in general assemblies, while the second part dealt with the protection of the shareholder's administrative rights through the company's board of directors. Finally, the researcher suggested several recommendations, which may contribute to the enactment of laws in a more accurate manner.

Keywords: Administrative rights, protection, shareholder, Saudi Law.

(1) College of Law - Dar Al Uloom University (Riyadh - K.S.A.)
dr_ghashami@yahoo.com